" بسم الله الرحمن الرحيم "

دولة الكويت
وزارة المالية

قرار رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٧
بشأن منح التعويضات عن الاعمال الاضافية

وزير المالية

- بعد الاطلاع على المادة ٦٢ ، ١٦٣ من قانون الوظائف العامة المدنية الصادر بالمرسوم الاميري رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ .
- وعلى القرار رقم ٢٩ / ٧٠ في شأن بدلات نوبات العمل والتعويض عن الاعمال الاضافية .
- وبناء على اقتراح ديوان الموظفين .

قرر

مادة (١) : العمل الاضافي هو كل عمل يكلف بأدائه الموظف او المستخدم في غير أوقات العمل الرسمية ، ويكون غير ناتج عن تراخي او اهمال منه ، أو يكون من طبيعة مغايرة لعمله الاصلي ، ويجب ان يكون التعويض عنه في حد الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض في الميزانية .

مادة (٢) : يكون التكليف بالعمل الاضافي ومنح التعويض عنه لموظفي الحلقتين الثانية والثالثة والمستخدمين ومن في حكمهم ممن يشغلون وظائف مؤقتة بقرار من وكيل الوزارة .

الثابت

مادة (٣) : الأعمال الإضافية التي يجوز منح تعويضات عنها ، هي تلك التي استغرقت ساعات عمل رسمية لا تقل مدتها عن ٨ ساعات يوميا ، ويكون التعويض عنها وفقا للجدول الآتي :-

الحد الاقصى الذي لا يزيد عليه التعويض	الحد الادنى الذي لا يقل عنه التعويض	التعويض	مدة التكليف
دينارين	½ دينار	مرتب نصف يوم أساسي	ساعة وأقل من ساعتين
٤ دنانير	دينار	مرتب يوم أساسي	ساعتان فأكثر

ولا يجوز أن يزيد مجموع التعويض خلال السنة المالية الواحدة على المرتب الاساسي لشهرين (بمراعاة الحد الادنى الذي لا يقل عنه التعويض في هذه المادة) أو ٢٤٠ دينار أيهما أقل .

مادة (٤) : يكون التعويض عن العمل الاضافي في أحد أيام الجمع أو الاعياد أو العطلات الرسمية والتي لا تعوض بيوم راحة بدلا عنه وفقا للجدول الآتي :

الحد الاقصى الذي لا يزيد عليه التعويض	الحد الادنى الذي لا يقل عنه التعويض	التعويض	مدة التكليف
٨ دنانير	دينارين	مرتب يومين أساسي	لا تقل عن ساعتين

ولا يجوز أن يزيد مجموع التعويض خلال السنة المالية الواحدة على المرتب الاساسي لعشرين يوما (بمراعاة الحد الادنى الذي لا يقل عنه التعويض في هذه المادة) أو ٨٠ دينار أيهما أقل .

ويجوز الجمع بين هذا التعويض والتعويض المنصوص عليه في المادة السابقة ، ولم تتجاوز بذلك الحد الاقصى المنصوص عليه فيهما .

مادة (٥) : يجوز بعد موافقة وزير المالية بناء على اقتراح ديوان الموظفين تجاوز الحد الاقصى للتعويض المنصوص عليه في المادتين السابقتين وذلك في خصوص طبيعة العمل وضروراته التي تستلزم التكليف بالعمل الاضافي في غير أوقات العمل الرسمية .

مادة (٦) : الموظف أو المستخدم الذي يعمل بنظام النوبة وبصفة مستمرة ،على أساس أن النوبة ٢٤ ساعة عمل يعقبها ٤٨ ساعة راحة ،أو أنها ١٢ ساعة عمل يعقبها ٢٤ ساعة راحة ،أو أنها ٨ ساعات عمل يوميا ،يعوض بما يعادل ٢٠٪ من مرتبه الاساسي الشهري ،ويغطي هذا التعويض [illegible] أيام الراحة الاسبوعية (الجمع) وأيام الاعياد والعطلات الرسمية ،كما يغطي ساعات العمل الاضافي أيام شهر رمضان المبارك ،على أن يخصم من مبلغ التعويض مقابل الاجازات بكافة أنواعها وأيام الغياب .

مادة (٧) : يعتبر المرتب الاساسي لليوم هو ١/٣٠ من المرتب الاساسي الشهري في حساب التعويضات المنصوص عليها في هذا القرار .

مادة (٨) : يعمل بهذا القرار من أول الشهر التالي لتاريخ صدوره ،ويلغى القرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه ، وكذلك كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

وزير المالية

صدر بتاريخ : ٩ جمادى الثاني ١٣٩٧هـ
٢٧ / ٤ / ١٩٧٧م .

/ن ٠ ع ٠